

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري

رقم: 2014/7

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية، والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي علي مهنا.

وعضوية السادة القضاة: محمود حماد، عبد الله غزلان، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هاني الناطور، حلمي الكخن.

الطاعن: بلال عبد الكريم محمد أبو خضر/ ققيلية.

وكيله المحامي: ماهر زحاكة/ البيرة.

المطعون ضدهم:

1. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، وهيئة المحكمة العليا الشرعية ورئيسها وقاضي القضاة الشرعي/ رام الله، وهيئتي محكمتي الاستئناف الشرعية نابلس والقدس (المنعقدة في رام الله) بصفتهم الوظيفية.
2. محكمة ققيلية الشرعية/ ققيلية، ومحكمة الاستئناف الشرعية/ القدس، المنعقدة في رام الله.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري رقم (2014/7) للطعن في:

1. قانونية ودستورية القرار الصادر عن المطعون ضدهم رقم (1)، وهو التعميم رقم (2012/59)، وموضوعه العمل بسلطة تقدير القاضي لشهرة الشقاق المعمول به بالمحاكم الشرعية، والساري المفعول من تاريخ 2012/9/1م حتى الآن.
2. صلاحية محكمة ققيلية الشرعية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق رقم (2013/474) المقامة ضد الطاعن، والتي تم ردها من قبل محكمة شرعية الطيبة صاحبة الاختصاص والصلاحية الأولى، والتي نظرت أمامها تحت رقم (2012/2108) وفق أحكام المادة (24) البندين (3) و(4) والمادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا والمادة (30) من القانون الأساسي المعدل.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

1. التعميم محل الطعن جاء مخالفاً للقانون الأساسي المعدل وخصوصاً للمواد (2 و 6 و 30 و 47 و 101 و 118 و 119).
2. التعميم محل الطعن جاء مخالفاً للمادة (39) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م السارية، والتي نصت على طرق الإثبات.
3. التعميم محل الطعن جاء مخالفاً ومناقضاً للقواعد والنصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية ومنها المواد (76) و (1688) و (1818) وغيرها، التي توجب على القاضي الحكم بناءً على الإثبات بالبينّة أو اليمين، وبذلك فهو يخالف القرارات الاستئنافية الشرعية منها القرارين رقم (2000/309) (2001/67)، ولحكم المحكمة العليا الشرعية رقم (2010/213) التي نصت على طرق الإثبات.
4. أن الدعوى الشرعية رقم (2013/474) محكمة شرعية قلميلية هي قضية مقضية من لدن محكمة شرعية الطيبة، والتي قضت برد دعوى المدعية ضد المدعى عليه (الطاعن) وبالتالي فإنه لا يجوز محاكمة الشخص الواحد لدى محكمتين مختلفتين وصدر قرارين متناقضين بحقه طبقاً للمادة (4/24) والمادتين (27 و 29) من قانون المحكمة الدستورية.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وتمحيص ما ورد فيها من ادعاءات بعدم دستورية القرارات محل الطعن فإنه ينبغي الإشارة ابتداءً إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية طبقاً لما جاء في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، هو اختصاص نوعي ورد على سبيل الحصر، وهو شأنه شأن الاختصاص النوعي للمحاكم يتصل بالنظام العام، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون طلب ذوي الشأن من الخصوم، وأن الوقوف على مدى دستورية أو عدم دستورية القرارات محل الطعن الدستوري المائل يتطلب وقبل كل شيء البحث فيما إذا كانت القرارات محل الطعن تدرج ضمن اختصاص المحكمة الدستورية.

وقد ورد اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة (24) تحت عنوان اختصاص المحكمة على أنه:

"تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الأهلية القانونية...".

وبإزالة حكم المادة المذكورة على القرارات المطعون بعدم دستوريتهما نجد وفيما يتصل بالتعميم رقم (2012/59) أنه صادر عن المطعون ضده الأول رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي - رئيس المحكمة العليا الشرعية - القائم بأعمال قاضي القضاة، وذلك بتاريخ 2012/8/30م وموجه إلى القضاة الشرعيين ومضمونه "يقتضي منكم العمل بالخلع القضائي والمشاهدة مع الاستضافة وسلطة تقدير القاضي الشرعي بشهر النزاع والشقاق اعتباراً من 2012/9/1م...".

ولما كان هذا التعميم وإن كان صادراً عن جهة إدارية - رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي - إلا أن هذه الجهة ليست ذات اختصاص قضائي، وهو ما ينتفي معه اختصاص المحكمة الدستورية في البحث في دستورية التعميم المذكور سنداً للفقرة الثالثة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية التي أناطت بالمحكمة الدستورية الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ولما كان التعميم محل الطعن لا يندرج أيضاً تحت أي من باقي حالات اختصاص المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة (24) سالف الإشارة، فإن هذه المحكمة تغدو غير مختصة في نظر الطعن بعدم دستورية التعميم رقم (2012/59).

أما فيما يتصل في الطعن في صلاحية محكمة شرعية قفيلية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق رقم (2013/474) التي سبق وأن تم ردها عن الطاعن من قبل محكمة شرعية الطيبة، والتي نظرت أمامها تحت رقم (2012/2108).

وفي ذلك نجد أن الطعن في صلاحية محكمة شرعية قفيلية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق بعد أن تم ردها عن الطاعن من قبل محكمة شرعية قفيلية بشكل دفعاً قانونياً محضاً يصلح إثارته أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى، وأن الحكم الصادر في هذا الدفع يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً، وبالتالي فإننا لا نجد في هذا الدفع ما يشكل حالة من حالات الطعن في دستورية هذا الدفع.

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن الطعن في دستورية القرارات محل الطعن الدستوري المائل رقم (2014/7) يخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص، وتقرر وعملاً بالمادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة.

حكماً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/2/23م.

الرئيس

الكاتب:

دقي: